حدث عنده عيب اي حيث لا خيار او والخيار للبايع اما اذا كان الخيار للمشتري
او لهما فالفسخ للمشتري من حيث الخيار وان حدث العيب في يده ليرده مع
الارش قاله الشيخ الرملي وقوله واطلع على عيب قديم ضابط الحادث هنا
هو ضابط القديم فيما مر غالبا ومن غير الغالب نحو الثيوبة في الامة فهو حادث هنا
بخلافه ثم فراوانها قال الشيخ الرملي وتحريمها على البايع بنحو وطء سبق
هو من البايع ليس بحادث انتهى قال شيخنا الشبراملسي لكن لو فسر الشيخ الرملي
الحادث هنا بما نقص العين او القيمة عما كان وقت القبض لم يحتج لزيادة
غالبا وقال شيخنا البابلي والضابطان يقال كلما اثبت الرد في الابتدا اذا
حدث منع من الرد القهري وما لا فلا ويستثنى من الثاني الثيوبة في الامة منع
فهي لا تثبت الرد في الابتدا اذا غلبت في جنس المبيع وتثبت هنا فيما
اذا زالت بكارتها عند المشتري ويستثنى منه ايضا عدم قراءة وصنعة
فيما اذا اشتراه من غير شرط هنا اذا اشتراه قاريا ثم نسي امتنع الرد
وما لو زاد مقطوع اصبع زايدة حيث لا يرد به في الابتدا ويمتنع اذا حدث هنا
قطع الاصبع المذكورة عند المشتري انتهى قال الشوبري واشار بقوله
سقط الرد القهري مع عدم دعوى الاولوية الي انه مراد الاصل بقوله
سقط الرد قهرا فقوله قهرا حال من الرد او تمييز له لا لسقط لفساد
المعنى لاقتضايه امتناع الرد مطلقا سوا تراضيا ام لا ولا قايل به
لاضراره بالبايع والا امتنع الرد قهرا لانه اخذه بعيب فلا يرده بعيبين
والضرر لا يزال بالضرر قاله الشيخ الرملي ثم ان رضي به اي
بالعيب البايع رده عليه المشتري بلا ارش للحادث فلو كان
العيب الحادث التزويج من البايع لم يكن مانعا من الرد وكذا اذا كان
التزويج من غير البايع ~~لم يكن مانعا من الرد~~ اذا قال الزوج لها متى
ردك المشتري بعيب فانت طالق فله الرد لزوال المانع به ولا
اثر لمقارنة العيب للرد اذ الرد علة لزواله في ملكه وهو حاصل هنا
وهو المعتمد وان توقف فيه ابن الرفعة من حيث مقارنة العيب للرد
كذا اشار اليه الشيخ الرملي او قنع بكسر النون اي رضي واما بفتحها فمعناه
سال لقول الشاعر العبد حر ان قنع اي رضي والحر عبد ان قنع اي سال حرم
به اي بالعيب اي المشتري بلا ارش لعيب القديم لانتفا الضرر حينئذ
ولا اي وان لم يرض به البايع معيبا فان اتفقا بقيد زدته بقولي
في غير الربوي السابق على فسخ للبيع او اجازة له مع غرم المشتري

ارش

١٢٥

ارش العيب الحادث الي المبيع ويرد على البايع او العيب القديم بان يغرم
المشتري البايع ارش العيب الحادث ويفسخ البيع قال في شرح الروض
وحيث اوجبنا ارش الحادث لا ننسبه للثمن بل يرد ما بين قيمته متعيبا
بالعيب القديم فاما بنسبته الي الثمن وقيمته معيبا به وبالعيب الحادث
بخلاف ارش القديم فانا ننسبه الي الثمن كما مر قاله شيخنا الزيادي او يغرم
البايع للمشتري ارش العيب القديم ولا يفسخ البيع لان كلا من
ذلك فيه جمع بين المصلحتين ورعاية للجانبين فذاك ظاهر لان الحق لهما
لا يعدوهما ومن يتعين على ولي او وكيل فعل الاحظ قاله الشيخ الرملي والا بان
طلب احدهما الفسخ للبيع مع اخذ ارش العيب الحادث وطلب الاخر
الاجازة اي امساك المبيع والرجوع بارش القديم سواء كان الطالب
المشتري ام البايع لما فيه من تقرير العقد فلو قال البايع افسخ ولا اخذ
الحادث وقال المشتري لا اجيز ولا اخذ ارش القديم اجيب البايع اما الاولى
المتقدم ذكره فيتعين فيه الفسخ مع اخذ ارش الحادث ولانه
لا نقص عنده لا يؤد لمفاضلة بين العوضين بخلاف امساكه مع ارش القديم اي ان اراد ذلك
وسترها لو تعذر رده بتلفه ومتي زال القديم قبل اخذ ارشه لم يأخذه او
بعد اخذه رده او الحادث بعد اخذ ارش القديم او القضا به امتنع
فسخه بخلاف مجرد التراضي وعليه اي يجب على المشتري اعلام
بايع فورا بالعيب الحادث مع العيب القديم فيختار على العادة
في فورية الرد بتفصيله فيما يظهر ما تقدم اي يختار شيا من اخذ المبيع
او تركه واعطا الارش للبايع وامساك المبيع نعم يقبل دعواه الجهل
بوجوب فورية ذلك لانه لا يعرفه الا الخواص كما قاله الاذرعي قاله الشيخ
الرملي فان اخر المشتري الاعلام اي اعلام البايع بلا عذر فلا رد
له به ولا ارش عنه لاشعار التاخير عنه بالرضى به اي بالمبيع معيبا نعم
لو كان الحادث قريب الزوال قال الشوبري ويظهر ضبط القريب
بثلاثة ايام قاله شيخنا كابن حجر وظاهر كلامهم انتظار العيب المذكور
وان طال ويحتمل ان المراد انتظار المدة التي للطالب زواله فيها وهو المتفقه
وهذا هو الوجه قال شيخنا الشبراملسي الان الانتظار لهذا ثلاثة
ايام يشكل عليه ما تقدم فيما لو قال البايع ازيل لك العيب حيث اغتفر
المدة التي لا تقابل باجرة فاي فرق بينهما الا ان يفرق بان الملك في
المبيع ثم للمشتري واشتغال البايع بازالة العيب يفوت منفعته
على المشتري فاغتفر في هذه ازالة المدة التي لا تقابل باجرة وهذا

Copyright © King Saud University